جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون دولي عام

إعداد الدكتور(ة):بيدي أمال

السنة الدراسية:2022-2021

أولا: أحكام المسؤولية الدولية (مفهوم المسؤولية، شروطها، أساسها)

أولا: أحكام المسؤولية الدولية (مفهوم المسؤولية، شروطها، أساسها)

مقدمة:

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية، وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤولية الدولية، ويجمع بينهما قاسم مشترك هو أنها خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان، وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل في أن هذه المسؤولية تقع على عاتق

الدولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية، والمسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: شرط نسبة الفعل إلى الدولة:

يعد الفعل منسوب إلى الدولة، إذا كان صادرا من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة اخلالا بقواعد القانون الدولي، وان كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي قبل كل شيء السلطات الثلاثة في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانيا: شرط عدم مشروعية الفعل:

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا، ويكون الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة.

ثالثا: شرط أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر:

ويلزم أخيرا لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول، ويشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكداً ولا يكفي أن يكون محتملا أو لا يقع، سواء أكان ذلك الضرر الذي يصيب الدولة ماديا أو معنويا.

المبحث الثاني: أركان وعناصر المسؤولية الدولية وأساسها

المطلب الأول: أركان وعناصر المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لا بد ان يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية الدولية وأن ينسب هذا الفعل لدولة من الدول او منظمة دولية، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر عناصر ثلاثة وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية

أولا: الأسس التقليدية:

في الدول القديمة المستبدة كانت حقوق الأفراد والشعوب تنتهك دون أن تترتب عليها أي مسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة نجد جذورها في قاعدة الملك لا يخطئ المعروفة في إنجلترا، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية ويمكن القول أن هناك أربعة أسس يقوم عليها الفقه الدولي وهي: الخطأ-التعسف في استعمال الحق-ونظرية المخاطر-المسؤولية المطلقة.

ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية:

نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية فقد وجهت انتقادات إلى الأسس التقليدية حيث استبعدت معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية وقد ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت أن كل عمل غير مشروع يترتب عنه المسؤولية الدولية لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه ودرجاته المكرسة في المادة 09 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها عنوانا لانتهاك الالتزام الدولي.

خاتمة:

إن قواعد وأحكام المسؤولية الدولية في تطور مستمر، ففي وقتنا الحالي أخذت هذه القواعد منحا آخر في إقرار وفي تأصيل الأسس القانونية للمسؤولية الدولية، فقد كانت الدولة في القانون الدولي الكلاسيكي هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، فقد كانت الدولة في القانون

الدولي الكلاسيكي هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وهي المسؤولة الوحيدة عندما تتسبب في ضرر لدولة أخرى، أما حاليا فلم تعد الدولة وحدها المسؤولة عن تصرفاتها التي تشكل أساسا للمسؤولية الدولية، بل إلى جانب الدولة هناك المنظمات الدولية الحكومية، وكيانات أخرى حسب فروع القانون الدولي المختلفة.

قائمة المراجع:

- السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 01، القاهرة، 2001.
- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، على الموقع: www.lebarmy.gov.lb.
- محمد صخري، المسؤولية الدولية، على الموقع: www.politics-dz.com

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة فرساي 1919

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة فرساي 1919

مقدمة:

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيله وتحويله، والمسؤولية الجنائية الدولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل، وقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي.

وحاولنا من خلال هذا البحث التطرق إلى تعريف ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأسبابها وكذا معناها في ظل معاهد فرساي 1919

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي،

وينبغي التأكيد على ان الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، فالجريمة الدولية لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا فقد عرفها جانب من الفقه بأنها سلوك إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضا وتشجيع منها، يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها وأنها جريمة عمدية بطبيعتها ومسؤولية مرتكبيها وأهليتهم مفترضة إلا إذا أثبت عكس ذلك، وقد عرفها" بيلا" بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه بعقوبة، وتنفذ باسم الجماعة الدولية، فيما عرفها الفقيه "جلاسر" بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وبالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب، وقد عرفت المادة التاسعة عشرة من مشروع المسؤولية الدولية الجريمة بالقول: يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية، حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي حيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة الدولية

يمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن:

1. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.
2. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

3. انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزامات بتحريم الاسترقاق وتحريم الإبادة الجماعية وتحريم الفصل العنصري.
4. انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم التلوث الجسيم للجو والبحار.

فيمكن القول إن الجريمة الدولية إذا ما ارتكبت فإنها تشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي، واعتداء على مصلحة يحميها القانون، تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وأن انتهاكها يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ومن هذه الجرائم الاعتداء على البيئة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة فرساي 1919

المطلب الأول: التعريف بمعاهدة فرساي 1919

هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر عام1919 ووقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب، والجانب الآخر كان الجانب الألماني المهزوم في الحرب في 28 يونيو 1919، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 يناير 1920 لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة ماليا وسمّيت بمعاهدة فرساي تيمنا بالمكان الذي تمّ فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي، وتمخّضت الاتفاقية عن تأسيس عصبة الأمم التي يرجع الهدف إلى تأسيسها للحيلولة دون وقوع صراع مسلّح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ونزع الفتيل من الصراعات الدولية، وكما أخرجت الاتفاقية خسران ألمانيا بعض مستعمراتها فضلا عن الأراضي لصالح أطراف أخرى، ومن تلك الأراضي الألمانية مقاطعة" شاندونك "الصينية التي آلت إلى اليابان عوضا عن الصين مما تسببت بالقلاقل في الصين وتسيير المظاهرات الاحتجاجية، وقد كانت معاهدة فرساي إحدى أكثر الوثائق التي وقعها ممثلو ما يسمى بالدول المتمدنة إجحافا وظلما وقد أدى

هذا الظلم الذي وقع علي الشعب الألماني إلي قيام حرب عالمية أخرى، وجعل قيام هذه الحرب أمرا لا مفر منه.

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية (معاهدة فرساي 1919)

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول المنتصرة لتحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب وعن الجرائم التي ارتكبت خلال العمليات الحربية وأنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها "لجنة المسؤوليات" وانتهت هذه اللجنة في عملها إلى التمييز بين شن الحرب وجرائم الحرب، فقررت أن المسؤولية عن شن الحرب هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ولذلك لا تقوم المسؤولية القانونية لأجلها، وأما جرائم الحرب فقد تم الاعتراف بالمسؤولية عنها وقررت تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقا للقانون الجنائي الوطني، وعندما عقدت معاهدة فرساي عام 1919 لم تأخذ المعاهدة بما انتهت إليه لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب إلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة، وقررت الدول الموقعة على اتفاقية فرساي توجيه الاتهام للإمبراطور "غليوم الثاني" باعتباره مسؤولا عن شن الحرب.

خاتمة:

إن المسؤولية الجنائية الدولية من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة وإحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي، فتم إرساء أسسها بفضل القانون الجنائي الدولي وبمعرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية يؤدي ذلك إلى التجسيد الفعلي لها على الصعيد الدولي ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

قائمة المراجع:

- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
- معاهدة فرساي، على الموقع: www.marefa.org، تم الاطلاع في: 2022/10/06، على الساعة: 14:15.
- هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية، على الموقع: araa.sa/index.php?view، تم الاطلاع في: 2022/10/06، على الساعة: 14:04.

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو

مقدمة:

ظل الفرد في ظل القانون الدولي العام بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعده لعدم اعترافه بالخضوع لأحكامه حين كانت الدول وحدها فقط هي التي تقاضى بأحكام وقواعد القانون الدولي، و يبدو أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قامت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسمية وقد اتم إنشاء محكمة لمحاكمة امبراطور المانياغليوم الثاني التي تعتبر البذور الأولى لقيام المسؤولية في القانون الجنائي الدولي وكذلك كبار مجرمي الحرب الألمانية في لبنج بينما كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محكمة نور مبيرج التي قامت بمحاكمة العديد من كبار مجرمي الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ومحكمة الشرق الأقصى (طوكيو) نظرا لسوء الأوضاع السائدة أنذاك ،ولقد تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1991 فكان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائمهم الدولية، ولذلك أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية

للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي وعليه فأنه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يكفي أن تكون هناك جريمة دولية ارتكبت من قبل شخص معين دون الاعتداد بالحصانة ولا بالصفة الرسمية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي تعني في رأي بعضهم مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد:

من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني باقترافه الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، يخول للمجتمع بذلك حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.

المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية

انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

سنتناول في هذا المبحث محاكمات كل من محكمة نورمبورغ (المطلب الأول) ومحاكمات محكمة طوكيو (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاكمات محكمة نورمبورغ

أنشئت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس سنة 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد خلصت المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين وبذلك تكون المسؤولية الفردية عن الاعمال الإجرامية، وقد أسندت إليهم التهم التالية: تهمة المؤامرة، وتهمة جرائم الحرب، وتهمة الجرائم ضد السلام، وتهمة الجرائم ضد الإنسانية، وقد حكمت المحكمة بمعاقبة اثني عشر متهما بالإعدام شنقا وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وآخر لمدة عشر سنوات.

المطلب الثاني: محاكمات محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي "دو كلاس مارك آثر" إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها لمحاكمة مجرمي الحرب وخاصة اليابانيين عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية، وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول المعنية ويلاحظ ان النظام الأساسي لمحكمة طوكيو يشبه كثيرا نظام محكمة نومبورغ من حيث الاختصاص

والتهم المنسوبة للمتهمين، والإجراءات، ولقد عددت المادة الخامسة من اللائحة والتي تقابلها المادة السادسة من لائحة نومبرغ أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغلقت الجرائم ضد الإنسانية رغم انها ارتكبت في الشرق الأقصى كم ارتكبت في أوروبا، ولعل السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا.

خاتمة:

يمكننا القول بأن دراسة المسؤولية الجنائية الدولية هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة حيث حاولنا في بحثنا هذا الإحاطة بمختلف جوانبها وذلك بتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عموما وكذا المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومحلها في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو.

قائمة المراجع:

- حسني محمود، **القانون الجنائي الدولي**، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
- مسعود بوزيان، دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- نزار العنكبي، **القانون الدولي الإنساني**، د. ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

رابعا: المسؤولية الجنائية الدولية في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة روندا

رابعا: المسؤولية الجنائية الدولية في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة روندا

مقدمة:

عانت البشرية من ويلات الحروب والقتل على مدار تاريخها القديم والحديث، وهي لغريزة لم يكبح الإنسان جماحها في أي جيل من الأجيال، من القتل الفردي والجرائم الفردية من الإنسان لأخيه الإنسان، إلى القتل الجماعي المسمى بالحروب وما يصاحبه من اعتداء على الإنسان، على حياته وممتلكاته وسلامة بدنه، فالحروب ليست قتلا فقط بل قتلا ودمارًا وتخريبًا وويلات ومآسي وإصابات وعجز ونقص في الغادية والأدوية وانتشارا للأمراض والأوبئة وأهوال كثيرة، لعلنا نجد القتل ليس أكثرها فضاعة بل لعله أحيانا يكون أهونها، لذلك لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي كان لابد للأمم

المتحدة من إنشاء محاكم جنائية تحد من مخالفة القانون الدولي الإنساني مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا وهذا ما حاولنا التطرق له في بحثنا ه

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: محل المسؤولية الجنائية الدولية في نظر الفقه الدولي:

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف يقصد بها وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي، وكان النقاش الفقهي حاد حول إسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي فنجد أن في الفقه التقليدي ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية وفي فقه القانون المعاصر قام بإيجاد أشخاص دولية جديدة فقد أدى التطور العلمي إلى إنشاء فكرة المسؤولية الدولية الجنائية فنحن هنا بصدد التساؤل عن محل هذه المسؤولية، لذلك نجد اتجاهين الأول تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية وفي هذا الاتجاه يقر بإسناد المسؤولية الجنائية للدولة وحدها كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد إن قام بارتكاب هذا الفعل غير المشروع، والاتجاه الثاني يمثل ازدواجية المسؤولية الجنائية، أي دمج الدولة والفرد أي الأخذ بمسؤولية الدولة والفرد معا باعتبار أن الدولة هي شخصية دولية يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية، والفرد هو من يرتكب هذا الفعل باسم دولته ولحسابها لذلك وجب توقيع العقاب عليهما معا مع مراعاة إلحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إن أنصار هذا الاتجاه يقرو ن بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد وحدهم دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد بالتالي يكون الفرد هو المسئول الوحيد عما بدر منه من أفعال وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبورغ وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:

كانت جمهورية يوغسلافيا سابقا تتألف من عدة جمهوريات، لكن بعد انهيار المعسكر الشرقي أعلنت أغلب الجمهوريات عن استقلالها ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود وكان ذلك ضد أحلام الصرب في بناء صربيا الكبرى، ومنذ ذلك الحين بدأت المجازر الدموية تتوالى أحداثها حيث ارتكب مجرمو حرب البوسنة عددا من المجازر الوحشية ضد المسلمين والكروات من المدنيين العزل، وأمام تلك الأحداث أصدر مجلس الأمن الدولي في 22 فيفري 1993 القرار رقم 808 والذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تم ارتكابها في يوغوسلافيا سابق ابتداء من عام 1991، وقد عمل مجلس الأمن على الاستفادة من أخطاء الماضي وتفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ والتي كانت من أهمها اعتبارها تمثل محاكمة المنتصر للمنهزم لذلك سعى مجلس الأمن إلى إنشاء هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي وتشكيلها من قضاة محايدين ينتمون لهيئات قضائية معروفة، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون غيرهم من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة " يكون للمحكمة الدولية الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي" و بالتالي فان المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة

تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، وما يسجل للنظام الأساسي عدم أخذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا وقد شملت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وقد كان ذلك على خلفية سقوط طائرة الرئيس الرواندي و البولندي في السادس من أفريل 1994 حيث نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية وقد راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء و لم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل الأمم المتحدة، وتقدمت رواندا في شخص سفيرها في الأمم المتحدة بدعوة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لتتولى محاكمة المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ولم يكن أمام مجلس الأمن إلا الموافقة حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية، ودارت مناقشات داخل مجلس الأمن حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في رواندا أو الاكتفاء بمد الاختصاص لمحكمة يوغوسلافيا الجنائية السابقة، وانتهت المناقشات إلى الاتفاق حول إنشاء محكمة جديدة تدعى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في الثامن من نوفمبر عام 1994 بإنشاء هذه المحكمة وبإقرار نظامها الأساسي وتم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت في رواندا من أول جانفي حتى نهاية ديسمبر من عام 1994، وبالنظر إلى أن محكمة رواندا هي المحكمة الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية خلال نزاع مسلح داخلي، فإنها وعلى خلاف محكمة يوغوسلافيا التي لها الاختصاص على الجرائم المرتكبة في النزاعات الدولية والداخلية، في حين اقتصر اختصاص محكمة رواندا على النزاعات الغير الدولية فقط.

خاتمة:

لقد قطعت العدالة الدولية أشواطا مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، فمن محاكمات نورمبورغ إلى يوغوسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن تلك التجارب تعمل في استقلالية تامة بل كانت كل منها تستفيد من تجربة سابقتها بل وتبدأ من حيث انتهت الأخرى مع محاولة تلافى أخطاء سابقتها،

قائمة المراجع:

- حكيمة حميدات، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمن النوري، المسؤولية الدولية الجنائية، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق في مقياس المسؤولية الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.س.ن.

خامسا: نظام روما الأساسي والمسؤولية الجنائية الدولية (الماد 25 من نظام روما الأساسي وما يليها)

خامسا: نظام روما الأساسي والمسؤولية الجنائية الدولية (الماد 25 من نظام روما الأساسي وما يليها)

مقدمة:

ظل الفرد في ظل القانون الدولي العام بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعده لعدم اعترافه بالخضوع لأحكامه حين كانت الدول وحدها فقط هي التي تقاضى بأحكام وقواعد القانون الدولي، ويبدو أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضده وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من كوارثها البشرية فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسمية.

لقد تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 1998 فكان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائمهم الدولية، لذلك أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

المبحث الأول: التعريف بنظام روما الأساسي

المطلب الأول: اعتماد نظام روما الأساسي

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوم 17-07-1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهودا استمرت طويلا بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان، وبدأت الجهود في ظل عصبة الأمم عام 1920 عبر تشكيل لجنة قانونية لإعداد مشروع لإقامة محكمة دائمة للعدل الدولية، ثم تواصلت مع عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1937 شهد إبرام اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، لكن معارضة بريطانيا وروسيا أدت إلى إفشال المشروع، استؤنفت الجهود في ظل الأمم المتحدة ابتداء من عام 1946 وعلى فترات متفاوتة، حتى شهد عام 1989 قيام لجنة القانون الدولي بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة باختصاصها وقواعد الإجراءات التي يتعين اتباعها أمامها، ثم قامت اللجنة عام 1996 بتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي العدوان، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وأخيرا جرائم الحرب، في الأثناء، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 إنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، في حين شهد عام 1998 التطور الأبرز عندما تم عقد مؤتمر روما الذي شهد الاتفاق على بنود الاتفاقية المنشئة للمحكمة فيما عرف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يوم 17-07 من ذلك العام.

المطلب الثاني: الرفض الأمريكي والسلم العالمي

شارك بأعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة فضلا عن منظمات دولية وأخرى غير حكومية، وحظي نظام روما بموافقة 120 دولة مع امتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة سبع بينها الولايات المتحدة التي أصرت على أن يكون لمجلس الأمن هيمنة على الادعاء بالمحكمة، كما رفضته إسرائيل لاعتباره الاستيطان جريمة حرب ورفضته كذلك الصين والهند، وخلال صياغة نظام روما الأساسي طالبت الولايات المتحدة أن يكون عمل المحكمة خاضعا لسلطة مجلس الأمن الدولي الذي تحظى فيه بحق النقض (الفيتو) غير أن مؤتمر روما رفض ذلك، وبادر الرئيس الأميركي

السابق بيل كلينتون إلى التوقيع على نظام روما يوم 31-12- 2000، غير أن خلفه جورج بوش الابن ألغى ذلك التوقيع في شهر 05 من عام 2001، ودشن حملة عالمية ضد المحكمة، انتهت بالفشل، ويتكون نظام روما من 128 مادة تتصدرها ديباجة تشير إلى ما شهده القرن العشرين من سقوط الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة، وهددت السلم والأمن في العالم، وتؤكد أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه تجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأكدت الدول الأطراف في نظام روما عزمها من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساس

المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

عرفت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بانها تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12-08-1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي القائم.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية في ظل نظام روما الأساسي

تظهر المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة كنتيجة لعمل دولي غير مشروع، يتمثل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية، وتبرز بصفة خاصة كنتيجة لفعل العدوان، الذي يرتب المسؤولية الدولية الجنائية للدول المعتدية، وكذلك الأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان، وهي مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التي نشأت في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، انطلاقا من المبادئ التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال محاكمات نورمبرغ عام 1945، وطوكيو عام 1946، حيث شعر المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بضرورة تدوين وترسيخ هذه المبادئ أولا، فتم إنشاء لجنة القانون الدولي التي أنشأت بدورها لجنتين فرعيتين عنها، الأولى عام 1949 وأسندت لها مهمة دراسة وإعداد مشروع قانون يتضمن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، والثانية عام 1951 وكلفتها دراسة وإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما ارتأى المجتمع الدولي أيضا ضرورة وضع نظام قضائي دولي جنائي دائم مستقل (محكمة جنائية دولية)، يتولى مهمة مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ثانيا، من خلال إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عليهم، وقد تكللت مساعي الأمم المتحدة في معاقبة انتهاكات القانون الدولي بتأسيسها للمحكمة الجنائية الدولية، وتبني نظامها الأساسي سنة 1998.

خاتمة:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 01 تموز 2002.

صدقت 123 دولة على نظام روما الأساسي، واعتمد هذا النظام بهدف توسيع عمل كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في سنتي 1993 و1994.

قائمة المراجع:

- حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020.
- شهرزاد لوز، المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.aljazeera.net.

سادسا : موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية

سادسا : موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة:

لا شك أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي ما زال غامضا وغير محدد، رغم الثورة الفقهية بين فقهاء القانون الدولي الجنائي للوصول إلى مفهوم جامع ومانع، ويزداد الإشكال أكثر تعقيدا عند تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هل الأفراد أم الدول أم الإثنين معا، كما أن

التعقيد ليس فقط في تحديد الشخص الذي يسأل عن الجريمة الدولية وإنما في التساؤل المطروح هل أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يزال هذا الجدل الفقهي حول المخاطبين بالمسائلة الجنائية الدولية، مطروح رغم محاولة ضبطه في المواثيق والمعاهدات والمحاكمات الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

هناك العديد من التعريفات التي عرفت بها المسؤولية الجنائية الدولية ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- يقصد بها سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها.
2- هي حالة يؤخذ عليها الشخص عما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية وهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي.
3- المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما.

ومن هذا نستنتج أن كل التعريفات السابقة رغم اختلافها إلى أنها متفقة على إسناد المسؤولية الجنائية الدولية لكل شخص طبيعي قام بارتكاب أو شارك في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية.

المطلب الثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية

لا يعد الفعل أو الترك جريمة دولية إذا كان مسموحا به مبررا في العرف الدولي وهذه الأفعال لا تعد جرائم أصلا، ولكن هناك جرائم دولية ترتكب بالفعل ولكن نظرا لعوامل معينة تحيط بالإرادة تجعل الفعل مبررا ومن هذه العوامل منها عوامل موضوعية بما فيها الدفاع الشرعي وهو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة وهو حق بالنسبة للمعتدى عليه، المعاملة بالمثل فمن المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل فلا يجوز للمبني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه، حالة الضرورة وتعتبر إحدى موانع المسؤولية الجنائية وهي تقوم في القانون الجنائي الدولي والداخلي على السواء، وأخيرا أوامر الرئيس الأعلى حيث أن طاعة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في القانون الداخلي سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية لأن المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون.

المبحث الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: الفقه التقليدي والفقه القانون المعاصر

انقسم الفقه حول اسناد المسؤولية الجنائية للفرد فكان النقاش يدور حول اسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي فنجد:

1. **الفقه التقليدي:** ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية ولكن المسؤولية المدنية فقط ألن أصحاب هذا المذهب يرون أن الدولة شخصا اعتباريا ال يجوز أن نوقع عليه جزاءات جنائية.
2. **الفقه القانون المعاصر:** يختلف الفقه القانوني المعاصر عن الفقه التقليدي في آلية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية حيث أوجد الفقه القانوني المعاصر أشخاصا قانونية جديدة لم تكن موجودة حقبة الفقه التقليدي وهذا التطور العلمي أدى إلى انتشار فكرة المسؤولية أي

الجنائية الدولية فالتساؤل عن محل هذه المسؤولية من هو الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية.

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقه المعاصر قد انقسم إلى ثلاثة مذاهب كما يلي:

أ. المذهب الأول: الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية:

ويرى أنصار هذا المذهب أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الانتهاكات الجنائية الدولية " الجريمة الدولية " لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به.

ب. المذهب الثاني: المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد:

نجد أن أصحاب هذا المذهب قام بدمج الدولة والفرد أي أخد بمسؤولية الدولة والفرد معنا باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي تتحمل تبعية مسؤوليها الجنائية لذلك وجب توقيع العقاب عليها مع مراعاة الحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما.

ت. المذهب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إن أنصار هذا المذهب يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، نرى بأن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى ثلاثة مدارس فقهية الأولى يرى أصحابها بضرورة مسائلة الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفها لأن القانون الدولي يخاطب الدول وليس الأفراد، أما أصحاب الرأي الثاني انتقدوا الرأي الأول من

جانب أن الدولة شخص معنوي ليست له إرادة وبالتالي لا يمكن مسائلته جنائيا، بينما يسأل الفرد المرتكب للجريمة، أما أصحاب الرأي الثالث يرون ضرورة مسائلة الدولة والفرد معا لأن الأفراد يرتكبون الجرائم الدولية لحساب دولهم ولا يزال هذا النقاش الفقهي مطروح رغم أن القضاء الجنائي الدولي فصل بصفة نهائية في الموضوع بتحميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من طرفهم بموجب محاكمات الحرب العالمية الأولى وتحميل غليوم الثاني ذلك من طرف محكمة فرساي، وأكدت ذلك محاكمات الحرب العالمية الثانية بموجب النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

قائمة المراجع:

- شوبة أونيشة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في دراسة القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013.
- صالح محمد البكوش، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد 02، العدد 06.
- هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج، العدد 89، 2019.